

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٠٧ لسنة ٢٠١٩

بفرض تدابير وقائية نهائية على الواردات من صنف
عيدان وقضبان من حديد أو من صلب
(حديد التسليح لأغراض البناء)
صنف المنتجات نصف الجاهزة من حديد أو من صلب
من غير الخلط (البليت)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي
من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية :
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديلات بعض أحكام اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه :
وعلى تقرير اللجنة الاستشارية :
وعلى ما عرضه قطاع المعاملات التجارية :

قرر :

(المادة الأولى)

تخضع الواردات من بعض أصناف منتجات الحديد والصلب لرسم تدابير وقائية نهائية
ولمدة ثلاث سنوات شاملة فترة التدابير الوقائية المؤقتة وذلك على النحو التالي :

أولاً - عيدان وقضبان من حديد أو من صلب من غير الخلط مشكلة بالاسطوانات
مدرفلة بالحرارة في شكل لفائف أو قضبان (حديد التسليح لأغراض البناء) والتي تندرج
تحت البند الجمركي ٧٢١٣ - ٧٢١٤ من التعريف الجمركي المنسقة .

القيمة	السنة	من ٢٠١٩/١٠/١٢ إلى ٢٠٢٠/٤/١١	من ٢٠٢٠/٤/١٢ إلى ٢٠٢١/٤/١٢	من ٢٠٢١/٤/١٢ إلى ٢٠٢٢/٤/١١
CIF بحد أدنى ٨٥ دولاراً للطن ١٧٪ من القيمة	CIF بحد أدنى ١٠٥ دولاراً للطن ٢١٪ من القيمة	CIF بحد أدنى ١٢٥ دولاراً للطن ٢٥٪ من القيمة		

ثانيًا - صنف المنتجات نصف الجاهزة من حديد أو من صلب من غير الخلط (البليت) والتي تدرج تحت البند الجمركي ٧٢.٧ من التعريفة الجمركية المنسقة .

السنة	من ٢٠١٩/١٠/١٢ إلى ٢٠٢٠/٤/١٢	من ٢٠٢٠/٤/١١ إلى ٢٠٢١/٤/١١	من ٢٠٢١/٤/١٢ إلى ٢٠٢٢/٤/١١
القيمة	CIF بحد أدنى ٦٠ دولاراً للطن	CIF بحد أدنى ١٣٪ من القيمة	CIF بحد أدنى ٧٤ دولاراً للطن

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المشار لحساب صندوق تنمية الصادرات (حساب الخزانة الموحد)

كود مؤسسي رقم ٣٢١٠١٩٠١

(المادة الثالثة)

إنها، العمل بالقرار الوزاري رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠١٩

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٩/١٠/١٢

صدر في ٢٠١٩/١٠/١٢

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار